

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٣١

في شأن المحلات التجارية

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١ في شأن المحلات التجارية العامة والفنادق والمهن والحرف
البسيطة وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقـرر

- مادة (١) : لايجوز تشغيل أو ادارة أي محل تجاري إلا بترخيص يصدر من البلدية المختصة وبعد سداد الرسوم المقررة ، وكل محل يدار بغير ترخيص يغلط بالطرق الادارية .
وتكون مدة الترخيص سنة واحدة من تاريخ إصداره ، ويتم تجديد الترخيص خلال الثلاثين يوماً السابقة على إنتهاء مدته .
- مادة (٢) : يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى البلدية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة المبينة في النموذج .
- مادة (٣) : يقوم المختصون بالبلدية بعد مراجعة الطلب والمستندات المرفقة به ، وبعد سداد الرسوم المقررة ، بتحديد موعد معاينة الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويخطر صاحب العلاقة كتابة بالموعد المحدد .
كما يخطر صاحب العلاقة بالاشتراطات الواجب توافرها في المحل وفق طبيعة النشاط أو موقع المحل أو ظروف تشغيله .
- مادة (٤) : يخطر صاحب العلاقة البلدية المختصة بتنفيذ الاشتراطات المطلوبة ويقوم المختصون بالبلدية بالتحقق من ذلك ، فاذا تبين تمام ذلك صدر الترخيص مرفقاً به الاشتراطات الواجب توافرها في المحل بصفة دائمة .
وإذا تبين عدم تمام تنفيذ الاشتراطات على الوجه المطلوب تحدد أوجه النقص ويعطى صاحب العلاقة مهلة لتصحيحها .
ويعتبر الطلب المقدم للحصول على ترخيص كأن لم يكن إذا انقضى عام من تاريخ تقديمه دون إتمام تنفيذ الاشتراطات المطلوبة .
- مادة (٥) : يشترط في طالب الترخيص الشروط الآتية .
- أ - أن يكون عمانياً .
 - ب - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .
 - ج - أن يكون مقيداً في السجل التجاري ثابتاً به نوع النشاط المطلوب فتح محل لممارسته .
 - د - أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالافلاس أو في جريمة تمس الشرف والامانة ، أو في جريمة تلاعب بالاسعار أو الغش أو المضاربات غير المشروعة ، وذلك كله مالم

يكن قد رد إليه إعتباره .

وإذا كان طالب الترخيص شخص معنوي فيشترط أن يكون مقيداً في السجل التجاري ثابتاً به نوع النشاط المطلوب فتح محل لممارسته ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالافلاس أو في جريمة تلاعب بالاسعار أو الغش أو المضاربات غير المشروعة .

مادة (٦) : لا يجوز لأي شخص أن يزاول العمل في المحلات الخاضعة لأحكام هذا القرار إلا بترخيص يصدر من البلدية وفق النموذج المعد لذلك ، وبعد أداء الرسوم المحددة والتأكد من توفر الشروط المقررة في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة (٧) : لا يجوز إجراء أي تعديل في المحل المرخص به إلا بعد موافقة البلدية ، وتتبع في شأن التعديل ذات إجراءات الحصول على الترخيص . ويعتبر تعديلاً كل ما يتناول أوضاع المحل من الداخل أو الخارج أو إضافة أي نشاط جديد .

مادة (٨) : يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه لشخص آخر تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٥) من هذا القرار ، ويتقدم المتنازل إليه إلى البلدية المختصة بطلب على النموذج المقرر ويرفق به نسخة من التنازل ، ويصدر الترخيص حتى نهاية مدة الترخيص المتنازل عنه .

مادة (٩) : يلتزم ورثة صاحب الترخيص باخطار البلدية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وفاة مورثهم باسمائهم وإسم من ينوب عنهم في إدارة المحل على أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٥) من هذا القرار . ويكون النائب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القرار وغيره من القرارات المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (١٠) : يلغى ترخيص المحل في الأحوال الآتية :

- أ - إذا توقف صاحب الترخيص عن ممارسة نشاطه وأخطر البلدية بذلك .
- ب - إذا أصبح المحل غير صالح للتشغيل وقامت البلدية بانذار صاحب المحل بالغاء الترخيص .
- ج - إذا أزيل المحل أو نقل من مكانه .

مادة (١١) : لا يجوز لأي شخص بيع أطعمة أو مأكولات أو مشروبات خارج نطاق المحل إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية .

ويجب على الباعة الجائلين الذين يستعملون عربات أو دراجات أو حاويات الحصول على الترخيص باستخدام هذه الوسيلة من البلدية .

مادة (١٢) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ، ومدراء دوائر المراقبة الصحية بالمديريات العامة للبلديات الإقليمية والبيئة بالمناطق ، ومفتشي الصحة ومساعديهم بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القرار ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين عن أداء واجبات وظيفته . ولكل من الموظفين المذكورين بالفقرة السابقة الحق في أخذ العينات من المأكولات والأطعمة

والمشروبات من أماكن تحضيرها أو بيعها لاجراء الفحص المعملية عليها ، والتحفظ على المشتبه فيه منها ومنع تداولها لحين ظهور نتيجة الفحص ، كما يكون لهم الحق في اتلاف اية مأكولات أو اطعمة أو مشروبات تثبت أنها ضارة بالصحة أو غير صالحة للاستهلاك .
مادة (١٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية ، و(٢٠٠) مائتان ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويفلوق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها .

وفي حالة إمتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

مادة (١٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٧/١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢ من ربيع الأول ١٤١٦ هـ
الموافق : ٣٠ من يوليو ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٧)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٥ م

قرار وزاري
رقم ٩٥/٢٠٩

إستناداً إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٣٠٠ بتنظيم استصدار التصاريح البيئية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مادة (١) : تلتزم كل منشأة صناعية أو تجارية وغيرها من المنشآت بالاشتراطات البيئية المبينة في التصريح البيئي الصادر لها .

مادة (٢) : يكون لكل من مدير عام شؤون البيئة ومدير عام البيئة بمحافظة ظفار ومديري دوائر شؤون البيئة بالمديريات العامة للبلديات الاقليمية والبيئة بالمناطق ولرأقي البيئة ، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القرار ، وفي حالة منع أي منهم أو تعطيله عن أداء واجبات وظيفته أو مقاومته أو إمانته بالقول أو بالفعل تطبق أحكام قانون الجزاء العماني المشار إليه .

مادة (٣) : مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث